قرار وزير التجارة والصناعة رقم (70) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (161) لسنة 2017 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

بطاقة التشريع ● النوع: قرار وزاري ● **رقم:** 70 ● **التاريخ:** 13/09/2022 الموافق 16/02/1444 هجري ● **عدد المواد:** 2
● **الحالة:** قيد التطبيق

الجريدة الرسمية : ● **العدد:** 10 نسخة الجريدة الرسمية ● **تاريخ النشر:** 02/10/2022 الموافق 05/03/1444 هجري ● **الصفحة من:** 111

المواد (1-2)

وزير التجارة والصناعة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المُتجولين، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (161) لسنة 2017 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (75) لسنة 2020،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (26) لعام 2022 المنعقد بتاريخ 06/07/2022،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُضاف إلى نص المادة (2) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (161) لسنة 2017 المشار إليه، بند برقم (11)، نصه التالي:

"11- توفر خدمة الدفع الإلكتروني للمستهلكين بالمحل، وفقاً لما تُحدده الجهة المختصة.".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كُلّ فيما يخصّه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.